

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

### المستندات المطلوبة: (مرسوم ٣٦/١١١٩، المادة ١)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ٤- إفادة تخطيط وإرتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية).
- ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦- بيان بالحرركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
- ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

### الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٨٨/٦٠، المادة ٥٤ - ٥٥ ( قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته ) و المرسوم

الاشتراعي رقم ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١ و ٢ ( رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٩٣/٢٢١

( رسوم التحقيق )

الحد الأقصى:

رسم الترخيص :	٤٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (استثمار)	٢٥,٠٠٠ ل.ل.
رسم التحقيق:	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

### مهلة الإنجاز: ( مرسوم اشتراعي ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة ١٣ )

شهر واحد استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

### ملاحظات: المرسوم الاشراعي رقم ٥٩/١١٦ المواد ٢٦ و ٣٥ والمرسوم الإشراعي رقم ٢١/ل سنة ١٩٣٢

- ١- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- ٢- يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- ٣- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثماره.